توجيه/إجراء للبنك

بشأن الحصول على المعلومات

التوجيه/الإجراء:

سياسة البنك بشأن الحصول على المعلومات

عام

الرقم الفهرسي

ECR4.01-DIR.127

تاريخ الإصدار

18 مارس/آذار 2024

تاريخ السريان

18 مارس/آذار 2024

تاريخ آخر مراجعة

18 مارس/آذار 2024

المحتويات

أهداف إطار البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات، والتوجيهات والإجراءات الخاصة بتنفيذ سياسة البنك: بشأن إجراءات الحصول على المعلومات، بما في ذلك الإجراءات المتاحة للجمهور العام لطلب الحصول على معلومات من البنك وتقديم التماس/طعن بموجب هذه السياسة.

يسري هذا التوجيه/الإجراء على:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية

المُصدر (جهة) الإصدار

نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية

الراعي الرسمي

مدير قطاع الممارسات العالمية للاتصالات والعلاقات الخارجية والمؤسسية

القسم 1 – الغرض والتطبيق

1. يحدد هذا التوجيه/الإجراء أهداف إطار البنك بشأن الحصول على المعلومات، والتوجيهات والإجراءات الخاصة بتنفيذ سياسة البنك: بشأن الحصول على المعلومات (السياسة)، بما في ذلك الإجراءات المتاحة للجمهور العام لطلب الحصول على معلومات من البنك وتقديم التماس/طعن بموجب هذه السياسة.

2 . يسري هذا التوجيه/الإجراء على البنك.

القسم 2 –التعريفات

تكون للمصطلحات المستخدمة في هذا التوجيه/الإجراء المعاني المبيَّنة أدناه في القسم 2 من سياسة البنك: بشأن الحصول على المعلومات.

1. **المحكمة الإدارية:** المحكمة الإدارية المُنشَأة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية بالصيغة التي اعتمدها مجلس المحافظين في 30 أبريل/نيسان 1989 بعد التعديل.

2. ***بيان الدليل الإداري 6-21أ*** : *سياسة تصنيف المعلومات والرقابة* عليها أو أي سياسة تحل محلها.

3. ***الاجتماع السنوي:*** الاجتماع السنوي لمجلس محافظي مجموعة البنك الدولي.

4. ***التقرير السنوي***: التقرير السنوي للبنك الدولي.

5. ***التقارير السنوية للجان المجلس***: التقارير السنوية للجان المجلس، حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في السياسة.

6. ***الخدمات الاستشارية والتحليلية:*** الخدمات الاستشارية والتحليلية

7. ***القوائم المالية المُراجَعة:*** القوائم المالية للهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ أحد المشروعات، مشفوعة برأي مراقبي الحسابات، وفقاً لما تقتضيه أحكام اتفاقية القرض.

8. ***ضمان البنك:*** ضمان يصدره البنك وفقاً لمنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية أو سياسة/توجيه تمويل المشروعات الاستثمارية، حسب الاقتضاء.

9. ***إجراءات البنك:*** إجراءات عمليات البنك.

10. ***الموازنة ومراجعة الأداء والتخطيط الإستراتيجي:*** مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون الموازنة ومراجعة الأداء والتخطيط الإستراتيجي.

11. ***دعوة لتقديم المقترحات*** : طلب تقديم مقترحات لتمويل مشروعات في إطار برنامج مؤسسي أو برنامج صندوق استئماني.

12. ***إستراتيجية المساعدة القُطرية*** : إستراتيجية المساعدة القُطرية التي يعدها البنك الدولي للبلدان الأعضاء.

13. ***الفئة (أ):*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح، حسب الاقتضاء، في منشور سياسة العمليات 4.01 بشأن التقييم البيئي وفي إجراءات البنك 4.03 بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.

14. ***الفئة (ب):*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح، حسب الاقتضاء، في منشور سياسة العمليات 4.01 بشأن التقييم البيئي وفي إجراءات البنك 4.03 بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.

15. ***الفئة 1 من مؤسسات الوساطة المالية (FI-1):*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في إجراءات البنك 4.03 بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.

16. ***الفئة 1 من مؤسسات الوساطة المالية (FI-2)*** : حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في إجراءات البنك 4.03 بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.

17. ***رئيس وحدة المحفوظات:*** رئيس وحدة المحفوظات بمجموعة البنك الدولي.

18. **اللجنة المعنية بفاعلية التنمية:** لجنة المجلس التي تقوم، ضمن أمور أخرى، بمساندة المجلس في تقييم فاعلية التنمية لمجموعة البنك الدولي.

19. ***استعراض تحديد المفاهيم:*** استعراض يتخذ جهاز الإدارة من خلاله قراراً بشأن المضي في إعداد إحدى عمليات تمويل المشروعات الاستثمارية المبيَّنة في الفقرة 7 بالقسم 3 من توجيه تمويل المشروعات الاستثمارية.

20. ***أمين السر:*** أمين سر البنك.

21. ***أمانة المؤسسة:*** أمانة البنك.

22. ***مذكرة المشاركة القُطرية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في توجيه مجموعة البنك الدولي: المشاركة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01–DIR.01.

23. ***معايير التمويل القُطرية:*** معايير تضع الإطار العام لتمويل البنك لجميع المشروعات في بلد ما.

24. ***إطار الشراكة القطرية (CPF):*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في توجيه مجموعة البنك الدولي: المشاركة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01–DIR.01.

25. ***تصنيفات أداء البلدان:*** التصنيفات المستخدمة لتخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية والمستندة إلى تصنيفات تقييم السياسات والمؤسسات القُطرية بشأن البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة وتصنيف أداء المحفظة.

26. ***إطار الشراكة الإستراتيجية:*** إطار الشراكة القُطرية الذي يعده البنك للبلدان الأعضاء.

27. ***نائب رئيس البنك والمراقب المالي:*** مكتب نائب رئيس البنك والمراقب المالي.

28. ***تحليل استمرارية القدرة على تحمُّل أعباء الديون:*** تقرير يقيِّم مدى قدرة بلد ما على الاستمرار في تحمُّل أعباء الدين العام والدين الخارجي.

29. ***نائب رئيس البنك لشؤون اقتصاديات التنمية:*** مكتب نائب رئيس البنك لشؤون اقتصاديات التنمية.

30. ***مجموعة بيانات التنمية:*** مجموعة بيانات التنمية بمكتب نائب رئيس البنك لشؤون اقتصاديات التنمية.

31. ***لجنة التنمية:*** اللجنة الوزارية المشتركة لمجلسي محافظي البنك وصندوق النقد الدولي المعنية بتحويل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية.

32. ***سوق التنمية:*** برنامج للمنح يحدد ويموِّل المراحل الأولى من مشروعات التنمية المبتكرة القابلة للتوسُّع و/أو التكرار التي تمتلك كذلك إمكانات كبيرة لإحداث أثر إنمائي.

33. ***مؤسسات التمويل الإنمائي:*** مكتب نائب رئيس البنك لشؤون التمويل الإنمائي.

34. ***برنامج تسهيلات المنح الإنمائية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

35. ***الوثائق والتقارير:*** المستودع الخارجي الرئيسي لتقارير مجموعة البنك الدولي ووثائقها ومستنداتها التي تم الإفصاح عنها.

36. ***التقييم البيئي:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

37. ***نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية:*** نائب رئيس مجموعة البنك الدولي لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية.

38. *مدير تنفيذي:* حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

39. ***بوابة المديرين التنفيذيين:*** بوابة مخصصة لتوفير الموارد للمديرين التنفيذيين.

40. ***نواتج ممولة من مصادر خارجية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

41. ***خطة العمل البيئي:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.02 بشأن خطط العمل البيئي.

42. ***التقييم البيئي:*** تقييم مُعَّد وفقاً لمنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.01 بشأن التقييم البيئي.

43. ***نواتج ممولة من مصادر خارجية:*** أداة لتلقي مساهمات خارجية لمساندة برنامج عمل البنك.

44. ***التقديم الإلكتروني:*** نظام تقديم الوثائق إلكترونياً إلى المجلس.

45. ***العمل الاقتصادي والقطاعي:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

46. ***الوثائق المتضمنة للحقائق الفنية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

47. ***مذكرة بشأن العلاقات مع الصندوق:*** مذكرة تنقل وجهات نظر صندوق النقد الدولي وتصبح جزءاً من وثيقة البرنامج الخاصة بالتمويل المقدم لأغراض سياسات التنمية/عملية لسياسات التنمية.

48. ***إخطار المشتريات العامة:*** حسبما يُبيَّن هذا المصطلح في الإرشادات الخاصة بالمشتريات أو لائحة المشتريات والتعاقدات لمقترضي تمويل المشروعات الاستثمارية، حسب الاقتضاء.

49. ***تقرير رصد المنح (GMR)***: تقرير بشأن سير عمل ونتائج الأنشطة المموَّلة من المنح.

50. ***تقرير رصد المنح:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

51. ***اتفاقية الضمان:*** اتفاقية ضمان تُبرَم، حسب الاقتضاء، بين أحد البلدان الأعضاء والبنك تنص على ضمان لقرض يقدِّمه البنك في عملية إقراض، أو بين البنك وطرف مضمون في إحدى عمليات ضمانات البنك.

52. ***اتفاقية تمويل من المؤسسة الدولية للتنمية:*** اتفاقية للحصول على تمويل من المؤسسة الدولية للتنمية.

53. ***مؤشر تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية:*** مؤشر يستند إلى نتائج الممارسة السنوية لتقييم السياسات والمؤسسات القُطرية الذي يشمل البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية.

54. ***صندوق التنمية المؤسسية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

55. ***وحدة الوثائق الداخلية:*** وحدة الوثائق الداخلية بالبنك الدولي.

56. ***بنك الصور:*** المستودع الرئيسي للتقارير الرسمية والأوراق البحثية لمجموعة البنك الدولي ووثائق عملياتها.

57. ***سياسة الشفافية لصندوق النقد الدولي:*** سياسة صندوق النقد الدولي التي ترسي المبادئ التوجيهية لنشر وثائق مجلس مديريه التنفيذيين على الجمهور العام.

58. ***تقرير تقييم الأثر:*** تقرير يُعنَى بتقييم الأثر حيث يقيِّم التغييرات التي يمكن عزوها إلى مشروع أو برنامج أو سياسة بعينها.

59. ***تقرير عن أوضاع ونتائج التنفيذ: تقرير*** عن تنفيذ المشروع أو البرنامج.

60. ***نشرة المعلومات:*** نشرة الاكتتاب الخاصة بالبنك التي يتم إعدادها سنوياً لحملة سندات البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

61. ***اتفاقية التعويض:*** اتفاقية يتفق فيها أحد الأطراف على أمور من بينها دفع التكاليف والالتزامات والمبالغ الأخرى المرتبطة بالأحداث المحددة في الاتفاقية.

62. ***الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.10 بشأن الشعوب الأصلية.

63. ***إطار التخطيط للشعوب الأصلية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.10 بشأن الشعوب الأصلية.

64. ***تمويل المشروعات الاستثمارية:*** القروض والاعتمادات والمنح والضمانات التي يقدِّمها البنك بموجب سياسة وتوجيه تمويل المشروعات الاستثمارية لتقديم التمويل للأنشطة التي تهدف إلى إقامة البنية التحتية المادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

65. ***توجيه تمويل المشروعات الاستثمارية:*** توجيه البنك بشأن "تمويل المشروعات الاستثمارية".

66. ***سياسة تمويل المشروعات الاستثمارية:*** سياسة البنك بشأن "تمويل المشروعات الاستثمارية".

67. ***خطة الشعوب الأصلية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

68. ***مؤشر تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

69. ***صحيفة بيانات الإجراءات الوقائية المتكاملة:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

70. ***خطاب سياسات التنمية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

71. ***نائب الرئيس للشؤون القانونية:*** مكتب نائب الرئيس للشؤون القانونية.

72. ***مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل الإنمائي:*** مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل الإنمائي التابعة لمكتب نائب الرئيس للشؤون القانونية.

73. ***مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل:*** مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل التابعة لمكتب نائب الرئيس للشؤون القانونية.

74. ***مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل المنظَّم والضمانات:*** مجموعة الممارسات المعنية بالتمويل المنظَّم والضمانات التابعة لمكتب نائب الرئيس للشؤون القانونية.

75. ***مركز موارد القانون:*** مركز موارد القانون بالبنك.

76. ***المستوى الأول من إعادة الهيكلة:*** إعادة هيكلة المشروع التي تتضمن تعديلات معيَّنة كما هو محدد في سياسة تمويل المشروعات الاستثمارية، أو منشور سياسة العمليات 9.00 المعنون تمويل البرامج وفقاً للنتائج، للمستوى الأول من عمليات إعادة الهيكلة.

77. ***المستوى الثاني من إعادة الهيكلة:*** إعادة هيكلة المشروع التي تتضمن تعديلات معيَّنة كما هو محدد في سياسة تمويل المشروعات الاستثمارية، أو منشور سياسة العمليات 9.00 المعنون "تمويل البرامج وفقاً للنتائج"، للمستوى الثاني من عمليات إعادة الهيكلة.

78. ***جهاز الإدارة:*** رئيس البنك أو أحد مديريه أو أحد كبار مسؤوليه الذي تشمل وظائفه ومسؤولياته سلطة إصدار وثائق السياسات والإجراءات كما يحدده جهاز الإدارة من خلال المهام والاختصاصات أو تفويض السلطة، أو بعض هؤلاء الأشخاص أو جميعهم حسب مقتضى الحال.

79. ***مناقشة وتحليل جهاز الإدارة:*** مناقشة وتحليل جهاز الإدارة اللذان يُرفقان بالقوائم المالية السنوية للبنك ويقدِّمان بيانات مالية محددة مثل متوسط تكلفة الاقتراض، ومتوسط سعر الفائدة على القروض، والعائد على الاستثمارات السائلة في القروض، والنسب المالية الأخرى التي يرى جهاز الإدارة أنها مهمة، ومعلومات عن المنتجات المالية، ومناقشة البنك للسياسات المالية وإستراتيجيات إدارة المخاطر، ومناقشة نتائج العمليات المهمة. وتُرفق هذه المناقشة والتحليل، اللذان يُعتبران بمثابة تحديث عن السنة المالية، بشكل موجز بالقوائم المالية ربع السنوية (التي لا يتم تدقيقها، بل يراجعها مراجعون خارجيون يستعين بهم البنك).

80. ***المدير:*** شخص يُحدد كأحد المديرين في نظام الموارد البشرية للبنك.

81. ***مناقشة وتحليل جهاز الإدارة:*** *حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.*

82. ***تقرير منتصف الدورة عن سير التنفيذ:*** تقرير يتم إعداده عند استمرار سريان الإستراتيجية المتبعة وأثناء تنفيذها.

83. ***مذكرات الرئيس:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

84. ***مذكرة بشأن العملية الملغاة:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

85. ***نائب الرئيس لشؤون سياسة العمليات والخدمات القُطرية:*** مكتب نائب رئيس البنك لشؤون سياسة العمليات والخدمات القُطرية.

86. ***سياسات العمليات:*** سياسات عمليات البنك الدولي.

87. ***دليل العمليات:*** دليل عمليات البنك الذي يحتوي على سياسات العمليات وإجراءات البنك والتوجيهات ومذكرات العمليات المتعلقة بتسيير عمليات البنك.

88. ***مساحة العمل:*** بوابة مخصصة لإعداد وثائق العمليات واعتمادها والإفصاح عنها بشكل مركزي طوال دورة المشروعات.

89. ***مذكرات العمليات:*** الإرشادات التشغيلية المؤقتة للموظفين.

90. ***وثيقة السياسات والإجراءات:*** وثيقة مُعرَّفة في البند 10 بالقسم 2 من سياسة البنك "إطار السياسات والإجراءات".

91. ***الضمان المستند إلى السياسات:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية.

92. ***وثيقة البرنامج:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

93. ***لجنة إدارة مزايا المعاشات التقاعدية:*** لجنة تنص على إنشائها خطة تقاعد الموظفين لتتولى إدارة مزايا المعاشات بموجب الخطة.

94. ***لجنة تمويل المعاشات التقاعدية*** : لجنة تنص على إنشائها خطة تقاعد الموظفين لتتولى مسؤولية الإدارة المالية للصندوق الاستئماني الذي يحوز أصول الخطة.

95. ***استعراض الأداء والتعلُّم:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في توجيه مجموعة البنك الدولي: إطار الشراكة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01–DIR.01.

96. ***وثيقة معلومات المشروع:*** حسبما تُعرَّف في هذا التوجيه/الإجراء.

97. ***الضمان المستند إلى السياسات:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية.

98. ***اتفاقية الدفعة المُقدَّمة للإعداد:*** اتفاقية بين البنك والمقترض للحصول على دفعة مُقدَّمة للإعداد.

99. ***تقرير وتوصية الرئيس أو تقرير الرئيس:*** وثيقة تُستخدم لعرض تفاصيل العمليات المقترح تمويلها من خلال أدوات البنك السابقة للإقراض لأغراض التكييف.

100. ***نشاط القطاع الخاص:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات 4.03 بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.

101. ***الإرشادات الخاصة بالمشتريات:*** إرشادات البنك الدولي الخاصة بتوريد السلع وتنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات غير الاستشارية في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية من جانب البلدان المقترضة من البنك الدولي، وكذلك إرشادات البنك الدولي الخاصة باختيار وتوظيف الاستشاريين في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية من جانب البلدان المقترضة من البنك الدولي.

102. ***خطة المشتريات والتعاقدات:*** خطة المشتريات الخاصة بالمقترض المُعدَّة وفقاً لإرشادات المشتريات أو لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالمقترضين، حسب الاقتضاء.

103. ***لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالمقترضين:*** لائحة البنك الدولي الخاصة بالمشتريات والتعاقدات لمقترضي تمويل المشروعات الاستثمارية.

104. ***وثيقة معلومات البرنامج:*** وثيقة – تُعَد لكل تمويل للبرامج وفقاً للنتائج يقدِّمه البنك أو لأي تمويل لأغراض سياسات التنمية قيد الإعداد– تقدِّم موجزاً عن حقائق العناصر الرئيسية للبرنامج المزمع وتشمل أيضا المعلومات والقضايا البيئية والاجتماعية المتعلقة بالبرنامج.

105. ***اتفاقية المشروع:*** اتفاقية بين البنك والهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ مشروع ما والتي تتعلق بتنفيذ كل أو جزء من المشروع.

106. ***وثيقة معلومات المشروع:*** وثيقة – تُعَد لكل عملية من عمليات تمويل البنك للمشروعات الاستثمارية بما في ذلك عمليات ضمانات البنك التي قيد الإعداد– تقدِّم موجزاً عن حقائق العناصر الرئيسية للمشروع المزمع، وتشير إلى أداة الإقراض أو الضمان المستخدمة من البنك، وتقدِّم خطة تمويل مؤقتة أو نهائية.

107. ***الخدمات الاستشارية مُستَرَدة التكاليف:*** الخدمات الاستشارية مُستَرَدة التكاليف (المشار إليها سابقاً "بالخدمات المُقدَّمة برسوم") التي يقدِّمها البنك كاستجابة مباشرة لطلبات متلقي الخدمة ("البلد المتعامل مع البنك") الذي يدفع مقابلها إما جزئياً أو كلياً.

108. ***طلبات تقديم خطابات النوايا: كما هو مبيَّن في الإرشادات الخاصة بالمشتريات أو في لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالمقترضين، حسب الاقتضاء.***

109. ***خطة إعادة التوطين:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري.

110. ***إطار سياسات إعادة التوطين:*** كما هو مبيَّن في الإرشادات الخاصة بالمشتريات أو في لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالمقترضين، حسب الاقتضاء.

111. ***إطار عملية إعادة التوطين:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري.

112. ***وثيقة إعادة الهيكلة:*** الوثائق المعدة لعمليات إعادة الهيكلة وفق منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك OP/BP 10.00 *"تمويل المشروعات الاستثمارية".*

113. ***وحدة السياسات والعمليات:*** وحدة السياسات والعمليات التابعة لأمانة البنك.

114. ***الإفصاح المتزامن:*** نشر بعض وثائق المجلس قبل مناقشته لها كما هو منصوص عليه في البند باء–3(ب) بالقسم 3 من هذه السياسة.

115. ***المراجعة الموحدة:*** مصطلح اعتمده جهاز الإدارة لمجموعة البنك الدولي للإشارة إلى التقييم السنوي لأهداف الرقابة المحددة المتعلقة بفاعلية الضوابط الداخلية على التقارير المالية عن أنشطة الصناديق الاستئمانية وفقاً للأساس النقدي المحاسبي المعدَّل، باستثناء صناديق الوساطة المالية الكبيرة التي يشترط البنك بشأنها تقديم قوائم مالية سنوية مُراجَعة منفصلة. وتمزج المراجعة الموحدة المُحسَّنة بين تأكيدات جهاز الإدارة بشأن فاعلية الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية للصناديق الاستئمانية وتقديم قائمة مالية موحدة جديدة.

116. ***التقييم الاجتماعي:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.10 بشأن الشعوب الأصلية.

117. ***إخطار مشتريات محددة:*** كما هو مبيَّن في الإرشادات الخاصة بالمشتريات أو في لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالمقترضين، حسب الاقتضاء.

118. ***خطة تقاعد الموظفين*** أو ***الخطة:*** **خطة تقاعد الموظفين لمجموعة البنك الدولي.**

119. ***البيانات المقدمة إلى لجنة التنمية:*** المشار إليها سابقاً باسم "سجل مناقشة اجتماع لجنة التنمية"، وهذه البيانات هي وثيقة تحتوي، ضمن أشياء أخرى، على المعلومات التالية: مذكرة عن الاجتماع، ومذكرة رئيس البنك الدولي، وبيان مدير عام صندوق النقد الدولي، والبيانات المُعدَّة المُقدَّمة من الأعضاء، والبيانات المُعدَّة المُقدَّمة من المراقبين، وجدول الأعمال، والبيان الصادر عن الاجتماع، وقائمة بالمشاركين.

120. ***موجز مداولات الاجتماعات السنوية:*** مطبوعة سنوية تحتوي، ضمن أشياء أخرى، على معلومات تتعلق بالاجتماعات السنوية بما في ذلك القرارات والتقارير والخطابات.

121. ***التمويل التكميلي:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية.

122. ***الدراسة التشخيصية المنهجية القُطرية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في توجيه مجموعة البنك الدولي: إطار الشراكة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01–DIR.01.

123. ***المساعدة الفنية:*** مساعدة فنية تُقدَّم في إطار العمليات غير الإقراضية.

124. ***وثيقة الإفراج عن شرائح القرض:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذه السياسة.

125. ***إطار الترجمة:*** إطار البنك الخاص بأعمال الترجمة.

126. ***الصناديق الاستئمانية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 14.40 بشأن الصناديق الاستئمانية.

127. ***برنامج الصناديق الاستئمانية:*** برنامج للصناديق الاستئمانية يديره البنك.

128. ***الدعوة لتقديم مقترحات في إطار برنامج الصناديق الاستئمانية:*** الدعوة إلى تقديم مقترحات للحصول على التمويل في إطار برنامج للصناديق الاستئمانية يديره البنك.

129. ***رئيس الفريق:*** رئيس فريق العمل.

130. ***الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لأعمال التنمية:*** حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في هذا التوجيه/الإجراء.

131. ***الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لأعمال التنمية:*** الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة لفرص الاستشارات والتعاقدات والتصدير في مختلف أنحاء العالم.

132. ***هيئة الأوراق المالية والبورصات بالولايات المتحدة:*** الهيئة الأمريكية المختصة بالإشراف على المشاركين الرئيسيين في أسواق الأوراق المالية فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسوق، والتعامل العادل، والحماية من الاحتيال.

133. ***نائب الرئيس:*** نائب رئيس البنك.

134. ***التقرير السنوي لمجموعة البنك الدولي عن الصناديق الاستئمانية:*** التقرير السنوي لمجموعة البنك الدولي عن الصناديق الاستئمانية التي تديرها.

القسم 3– النطاق

ألف– الأهداف

1. يقر البنك الدولي بمدى الأهمية الجوهرية للشفافية والمساءلة تدعيماً لعملية التنمية وتحقيقاً لرسالته الرامية إلى إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. فالشفافية أمرُ أساسيُ لبناء الحوار العام وصوْن استدامته وإذكاء الوعي لدى الجمهور بالدور الإنمائي للبنك ورسالته. كما أنها أيضا عامل حيوي بالغ الأهمية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والمساءلة وفاعلية التنمية. فالانفتاح يُعلي من شأن المشاركة مع الأطراف صاحبة المصلحة، مما يؤدي بدوره إلى تحسين تصميم المشروعات والسياسات وتنفيذها وتدعيم نواتج التنمية. كما يسهّل رقابة الجمهور للعمليات التي يُساندها البنك ومتابعتها أثناء إعدادها وتنفيذها، مما لا يساعد فحسب في الكشف عن الأخطاء والمخالفات، بل المبادأة أيضا في وقت مبكر بتحديد المشكلات ومعالجتها ووأدها قبل استفحالها.

2. يدركُ البنك منذ وقت طويل أن اعتماد سياسة سليمة مُنفتحة بشأن الحصول على المعلومات هو مُقوِّم أساسي لاضطلاعه بالكثير من الأدوار المنوطة به.

- بوصفه مؤسسة معنية بتمويل التنمية، يسعى البنك ما وسعهُ الجهد لإسباغ الشفافية على مشروعاته وبرامجه (لا سيما فيما يخصّ الفئات المتأثرة بعملياته) وتبادل ما اكتسبه من معرفة عالمية ودروس منبثقة من رحمِ التجارب والخبرات مع أكبر عدد ممكن من الجمهور، والارتقاء بنوعية عملياته عبر الالتحام بطائفة عريضة من ذوي الشأن وأصحاب المصلحة المباشرة.
- بوصفه منظمة دولية مشتركة بين الحكومات ومملوكة للبلدان الأعضاء، يخضع البنك للمساءلة عن الأموال العامة، وعليه واجب الإجابة على الأسئلة والشواغل التي تُثيرها البلدان المساهمة في رأسماله.
- بوصفه جهة مقترضة، يضع البنك نصب عينيه أن من شأن الإفصاح عن المعلومات بما يُراعي المقاصد والأهداف أن يساعد في اجتذاب المشترين لما يقوم بإصداره من أوراق مالية.
- بصفته جهة عمل، يسعى البنك إلى تزويد موظفيه بكل المعلومات التي يحتاجونها لأداء واجباتهم.

3. وفي الوقت نفسه، يقع على عاتق البنك واجب حماية سرّية معلومات محددة. وتعمل هذه السياسة على تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة إلى تحقيق الحد الأقصى من القدرة على حصول الجمهور على المعلومات التي في حوزة البنك وواجبه في احترام سرّية وخصوصية كل من البلدان المتعاملة معه، والبلدان المساهمة في رأس ماله، وموظفيه، والأطراف الأخرى ذات العلاقة..

4. يقر البنك أيضا بأهمية ترجمة المعلومات التي يُعدّها وتنبثق عن أنشطته وأعماله. ويتحدد النهج إزاء الترجمة في البنك الدولي على النحو الوارد في إطار الترجمة، ويترجم البنك الوثائق إلى اللغات المحلية ذات الصلة طبقاً لهذا الإطار.

باء. الحصول على المعلومات ـ التنفيذ

1. **تعليمات للجمهور العام بشأن تقديم طلبات الحصول على المعلومات والالتماسات/الطعون.** يشتمل المرفق 1 بهذا التوجيه/الإجراء على تعليمات للجمهور بشأن تقديم طلبات الحصول على المعلومات والالتماسات/الطعون بموجب هذه السياسة.

2. **إتاحة معلومات محددة للجمهور العام.**

أ. **الوثائق المتاحة روتينياً.** ويفصح البنك الدولي على نحو استباقي عن وثائق معينة متاحة روتينيا من خلال موقعه الإلكتروني الخارجي www.worldbank.org فور إنجاز هذه الوثائق بعد استيفاء المعالم الرئيسية لهذه العملية. ويُبيّن المرفق 2 بهذا التوجيه/الإجراء العمليات المتعلقة بإعداد وإتاحة معلومات محددة بشكل روتيني على الموقع الخارجي للبنك على شبكة الإنترنت.

ب. **مسودات إستراتيجيات المساعدة القطرية، وأطر الشراكة القطرية، وتقارير العمل الاقتصادي والقطاعي لأغراض التشاور مع الجمهور.**[1] ووفقا لتقدير البنك، يجوز لموظفيه الإفصاح للجمهور العام عن مسودات إستراتيجيات المساعدة القُطرية وأُطر الشراكة القُطرية ومسودات تقارير العمل الاقتصادي والقطاعي أثناء إعداد الوثائق.

[1] *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 16 مارس/آذار 2011 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 6). وقد تناول هذا التفسير بصيغته الأصلية الإفصاح عن مسودات إستراتيجيات المساعدة القُطرية وتقارير العمل الاقتصادي والقطاعي. وفقاً ***لتوجيه مجموعة البنك الدولي:*** **عن المشاركة القُطرية الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2014، يحل إطار الشراكة القُطرية محل إستراتيجية المساعدة القُطرية بالنسبة للإستراتيجيات التي تُجرَى استعراضات قرارات التصوُّر الخاصة بها في 1 يوليو/تموز 2014 أو بعده. وتقتصر الإستراتيجيات التي تُقدَّم إلى المجلس بعد 1 يناير/كانون الثاني 2015 على أُطر الشراكة القُطرية أو مذكرات المشاركة القُطرية. وأما بالنسبة للفترة المؤقتة قبل 1 يناير/كانون الثاني 2015، فيستمر المجلس في تلقي إستراتيجيات المساعدة القُطرية ومذكرات الإستراتيجيات المؤقتة التي كان العمل فيها قد بدأ بالفعل وشارف على الانتهاء قبل 1 يوليو/تموز 2014.** ***انظر توجيه مجموعة البنك الدولي:*** **المشاركة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01-DIR.01.**

ج. **تقرير رئيس البنك.**[2] الوثائق المعنونة تقرير وتوصية الرئيس" ("تقرير الرئيس") التي تعرض تفاصيل العمليات المقترح تمويلها من خلال أدوات البنك السابقة للإقراض لأغراض التكييف مثل قروض واعتمادات التكييف الهيكلي، وقروض واعتمادات التكييف القطاعي، وقروض إعادة التأهيل، وقروض واعتمادات التكييف الهيكلي البرامجي، وقروض التكييف الهيكلي الخاصة، وقروض التكييف دون الوطنية (أي السابقة لوثيقة البرنامج) ما لم يخضع الإفصاح عن هذه الوثائق لقيود بسبب أن:

- المعلومات الواردة ضمن تقرير الرئيس يخضع الإفصاح عنها لقيود بموجب أحد استثناءات هذه السياسة بخلاف الاستثناء الخاص بمعلومات المداولات (في حالة المعلومات المُقيَّدة بموجب استثناء المعلومات المالية فقط، بخلاف المعلومات المصرفية والفواتير، فلا يسري هذا التقييد إلا إذا كان عُمر الوثيقة أقل من 20 عاماً)؛ أو

- نائب الرئيس المعني قرر ممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الإفصاح عن تقرير الرئيس إذا رأى أن الضرر المحتمل من هذا الإفصاح يفوق منافعه.

تُخطر وحدة المحفوظات جميع نواب الرئيس المعنيين برفع السرية المزمع عن تقارير الرئيس، مع إعطائهم فترة زمنية معقولة لمراجعة ذلك. وإذا لم يتقرر بعدها تطبيق أحد استثناءات هذه السياسة بخلاف الاستثناء الخاص بمعلومات المداولات (كما هو مبيَّن أعلاه) أو لم يصدر قرار عن أحد نواب الرئيس المعنيين بممارسة الحق الامتيازي الحصري في تقييد الحصول على وثيقة معيَّنة، فإنه يتم رفع السرية عن تقارير الرئيس والإفصاح عنها للجمهور العام.

د. **إرشادات للموظفين بشأن العمليات.**[3] تحدد وحدات العمل التي تضع إرشادات للموظفين فيما يتعلق بتنفيذ عمليات البنك ما إذا كانت هذه الإرشادات:

1) **تتضمن *معلومات تندرج ضمن استثناء أو أكثر بموجب سياسة الحصول على المعلومات*.** وإذا كان محتوى المعلومات الواردة في الإرشادات الخاصة بالموظفين يحتوي على معلومات محظورة، على النحو الذي يحدده مدير وحدة العمل المسؤولة، يُؤشر على التوجيهات الموجهة للموظفين بأنها محظورة بموجب استثناءات سياسة الحصول على المعلومات ذات الصلة وفق محتوى المعلومات الواردة في التوجيه مع

---

[2] *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 30 مايو/أيار 2012 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 11).

[3] انظر تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 2 مايو/أيار 2012 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 10) الذي حل محله هذا النص في هذا التوجيه/الإجراء.

تحديد التصنيف المناسب لأمن المعلومات.[4] ويعني ذلك وضع علامة على الإرشادات الموجهة للموظفين مفادها أن هذه الإرشادات تحتوي على معلومات محظورة وتندرج ضمن استثناء أو أكثر من استثناءات سياسة الحصول على المعلومات. وإذا كانت وحدة العمل التي وضعت هذه الإرشادات لديها رغبة أن توصي بالإفصاح عن هذا هذه الإرشادات على الرغم من أن محتواها محظور، يتشاور مدير وحدة العمل المسؤولة مع الشؤون القانونية حول ما إذا كان هذا الإفصاح ممكنا بموجب سياسة الحصول على المعلومات وكيفية المضي في ذلك.

2) ***لا تحتوي على معلومات محظورة بموجب سياسة الحصول على المعلومات.*** وفي الحالات التي لا تتضمن فيها الإرشادات للموظفين أي معلومات محظورة بموجب استثناءات سياسة الحصول على المعلومات، يجب الإفصاح عن الإرشادات (في شكلها النهائي وكما تم إصدارها للموظفين، وليس المسودة الخاصة بها) إلا إذا كان من المحتمل، في ظروف استثنائية، أن يسبب الإفصاح أضرار أكبر من المنافع. وإذا كان ضرر الإفصاح عن المعلومات يتجاوز المنافع، يمارس البنك الدولي الحق الامتيازي الحصري له في حظر الإفصاح من خلال مدير وحدة العمل التي تضع مثل هذه الإرشادات. ويجب أن تتضمن مواد الإرشادات الخاصة بالعمليات التي ستتاح للجمهور نصاً على الغلاف يشير بوضوح إلى أن هذه الوثيقة:

أ. ليست سياسة للبنك الدولي؛ و

ب. الغرض منها هو تقديم توجيهات وإرشادات عامة لموظفي البنك الدولي فيما يتعلق بالموضوع الذي تتناوله الإرشادات.[5]

وحسب مقتضى الحال، يمكن أن تضع وحدات العمل أيضا نصاً يوضح أن البنك الدولي قد ينقح الإرشادات من وقت لآخر، وعند إصدار أحدث نسخة من الوثيقة (على سبيل المثال، على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت).

---

[4] انظر هذا التوجيه/الإجراء في القسم ثالثاً. باء-6.

[5] يجب على الموظفين الرجوع إلى شؤون سياسات العمليات والخدمات القطرية و/أو الشؤون القانونية بشأن هذا النص الوارد على الغلاف. ويمكن استخدام النص أدناه كمثال لوضعه على الغلاف:

> المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ليست سياسة للبنك الدولي وليست إلزامية. والغرض منها هو تقديم إرشادات عامة لموظفي البنك الدولي بشأن مختلف الاعتبارات التي يمكن مراعاتها عند تحديد *كيفية [إضافة الموضوع]*. وقد تتغير المعلومات الواردة في هذه الوثيقة دون إشعار.

هـ. **الكشف للجمهور العام عن وثائق وافق المجلس في السابق على الإفصاح عنها، لكن يمكن تفسيرها على أنها تندرج ضمن قائمة استثناءات هذه السياسة المتعلقة بالمعلومات المالية والمسائل الإدارية والمؤسسية**[6] وبموجب هذه السياسة، يستمر الإفصاح للجمهور العام عن فئات محددة من الوثائق ذات الطبيعة المالية أو الإدارية والمؤسسية التي وافق المجلس في السابق على الإفصاح عنها للجمهور العام (ما لم تخضع هذه الوثائق لأحد استثناءات هذه السياسة أو لأن يمارس البنك بشأنها حقه الامتيازي الحصري في تقييد الوصول إليها) وتَرِد قائمة بالوثائق التي سبق وأن وافق المجلس على الإفصاح عنها للجمهور العام في المرفق 3 بهذا التوجيه/الإجراء.

و. **الكشف عن معلومات مالية محددة للجمهور العام.** رغم أن استثناء المعلومات المالية في هذه السياسة (الذي يقيّد الإفصاح عن تفاصيل المعاملات الخاصة بكل من القروض والصناديق الاستئمانية[7]) يغطي معلومات مثل القيمة النقدية للمدفوعات المقدَّمة للاستشاريين وأسمائهم، فإن البنك يفصح عن البيانات الشهرية للقروض والاعتمادات ووثائق القروض والاعتمادات والصناديق الاستئمانية الفردية مثل اتفاقيات التمويل والقروض واعتمادات التنمية، واتفاقيات منح التنمية، واتفاقيات المشروعات، واتفاقيات الضمانات، والاتفاقيات الإدارية، واتفاقيات المنح والصناديق الاستئمانية.

ز. **الإفصاح عن المعلومات المالية المجمعة.**[8] فيما يخص (أ) المنح المُقدَّمة من الموازنة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصافي دخله (التي تخضع لمنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 8.45 بشأن المنح) و(ب) المنح والقروض المُقدَّمة من الصناديق الاستئمانية التي تنفذها البلدان المتلقية (التي تخضع لمنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 14.40 بشأن الصناديق الاستئمانية)، لا يفرض الاستثناء الخاص بالمعلومات المالية في هذه السياسة قيوداً تمنع البنك من الإفصاح عن معلومات مالية مُجمَّعة (مثل المبلغ الأصلي، والمبالغ غير المنصرفة، والمبالغ المنصرفة، وكذلك المبالغ المسددة والمستحقة في حالة القروض المُقدَّمة من الصناديق الاستئمانية التي تنفذها البلدان المتلقية) عن كل منحة أو قرض من هذا القبيل حسبما ترى وحدة العمل المعنية أنه ملائم. وتحدد هذه الوحدة ما إذا كان يلزم القيام بعمل محدد لمقارنة أو إنتاج معلومات مالية مُجمَّعة كهذه في حال عدم وجودها أصلاً.

---

6 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 20 أبريل/نيسان 2011 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 7).

7 *انظر البند باء – 2 - (ي) 3 بالقسم 3*

8 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 10 أغسطس/آب 2011 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات السياسة رقم 9).

3. **المعلومات الخاصة بالبلدان الأعضاء وأطراف أخرى.** فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبلدان الأعضاء/المقترضين:

أ. **وثائق عمليات خاصة ببلدان محددة يُعدّها البنك وتتم مناقشتها روتينياً مع البلد العضو/المقترض في سياق العمل العادي** (مثل أُطر الشراكة القُطرية، ووثائق التقييم المسبق للمشروعات، وتقارير العمل الاقتصادي والقطاعي). قبل وضع الوثيقة في صيغتها النهائية، يطلب البنك من البلد/المقترض المعني تحديد ما إذا كانت الوثيقة تتضمن أي معلومات سرية تخص هذا البلد/المقترض، أو معلومات يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى التأثير سلباً في العلاقات بين البنك وهذا البلد. ويقوم البنك، حسب ما يراه ملائما، بإجراء تعديلات على الوثيقة لمعالجة شواغل البلد/ المقترض المعني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إتاحة المذكرات الخاصة ببعثات العمليات للجمهور العام شريطة موافقة كل من البنك والبلد/المقترض صاحب الشأن.

ب. **وثائق خاصة ببلدان محددة يُعدّها البنك ولا تتم مناقشتها روتينياً مع البلد المعني في سياق العمل العادي** (مثل وثائق البحوث والمنتجات المعرفية). ويتشاور المدير التنفيذي المختص مع البلد المعني إذا رأى أن الوثيقة تحتوي على معلومات سرية تخص هذا البلد أو معلومات يمكن أن ينجم عن الكشف عنها تأثير سلبي في العلاقات بين البنك وذاك البلد. ويقوم البنك، حسبما يراه ملائما، بإجراء تعديلات على الوثيقة لمعالجة شواغل البلد المعني.

ج. **وثائق معدة من قبل أو بالنيابة عن بلد عضو/ مقترض تتم إتاحتها للجمهور العام كشرط للتعامل مع البنك.** ويقدِّم البلد/المقترض هذه الوثائق إلى البنك على أساس أن البنك سيتيحُها للجمهور العام.[9]

د. **وثائق أخرى معدة من قبل البلدان الأعضاء/ المقترضين وفي حوزة البنك.** بالنسبة للمعلومات التي تُقدَّم إلى البنك ولا تندرج ضمن أي فئة من الفئات المذكورة أعلاه (على سبيل المثال معلومات عن السياق الاقتصادي الكلي في بلد ما، أو قضايا الحوكمة، أو دراسات تحليلية حول قضايا قطاعية أو مؤسسية محددة)، يُبلِّغ البلد العضو/المقترض البنك بوضوح بما إذا كانت هذه المعلومات تخضع لقيود النشر على الجمهور العام في ضوء هذه السياسة والأسباب وراء ذلك. ويوافي البلد العضو/المقترض البنك بما يقرره بشأن كيفية التعامل مع هذه المعلومات في ضوء هذه السياسة، وذلك إما عند إعطاء المعلومات للبنك أو لدى بذل الأخير جهوداً معقولة لمعرفة قرار البلد العضو/المقترض في هذا الشأن، وهو ما قد يشمل توجيه طلب إلى البلد

---

9 أمثلة على هذه الوثائق: (أ) وثائق إستراتيجيات الحد من الفقر (بما في ذلك الوثائق المؤقتة لإستراتيجيات الحد من الفقر وتقارير التقدُّم السنوي المحرز بشأن إستراتيجيات الحد من الفقر)؛ (ب) خطابات سياسة التنمية (انظر منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية؛ (ج) تقييمات الإجراءات الوقائية والخطط المرتبطة بالبيئة وإعادة التوطين والشعوب الأصلية (انظر منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.01 بشأن التقييم البيئي، ومنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.10 بشأن الشعوب الأصلية، ومنشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري)؛ (د) التقارير المالية السنوية التي تمت مراجعتها بشأن تمويل المشروعات الاستثمارية (أو في حالات استثنائية، نسخة مختصرة منها) والتي وُجهت الدعوة للتفاوض بشأنها في 1 يوليو/تموز 2010 أو بعده؛ و(هـ) خطط المشتريات.

العضو/المقترض للرد خلال 45 يوم عمل من استلام طلب البنك الكتابي لموافاته بهذا القرار. وإذا أبلغ البلد العضو/المقترض البنك بأن هذه المعلومات مُقدَّمة بصفة السرية أو تخضع لقيود صون السرية بموجب اتفاق بعدم الإفصاح/السرية أو ما يعادله، فإن البنك يتعامل مع هذه المعلومات بوصفها خاضعة لقيود عدم الإفصاح وفقاً للبند باء-2(ز) بالقسم 3 من هذه السياسة والبند باء-4(أ) بالقسم 3 من هذا التوجيه/الإجراء. وإذا لم يصدر البلد العضو/المقترض تعليمات إلى البنك بتقييد اطلاع الجمهور على المعلومات أو لم يرد على البنك خلال الفترة الزمنية المطلوبة، وكذلك إذا نما إلى علم البنك أن البلد العضو/المقترض لم يقم بإتاحة هذه المعلومات بالفعل للجمهور العام، فإنها تُعتبر عندئذ معلومات قابلة للتداول ويصنِّفها الموظفون أو الوحدة المتلقية لها داخل البنك تصنيفاً أمنياً وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها، كما هو وارد في البند باء-6 بالقسم 3 من هذا التوجيه/الإجراء.

هـ. **وثائق يعدُّها البنك بشأن الخدمات الاستشارية مُستردّة التكاليف.** ولا يتيح البنك هذه الوثائق للجمهور العام (بما في ذلك الاتفاقيات القانونية ذات العلاقة) إلا بعد موافقة كتابية من البلد المعني المتعامل مع البنك على الإفصاح عنها.

و. **وثائق معدة بصورة مشتركة مع الشركاء.** يتيح البنك للجمهور العام الوثائق النهائية التي يعدها بصورة مشتركة مع الشركاء بعد الاتفاق على هذا الإفصاح مع الشريك صاحب العلاقة.[10]

ز. **عقود المشتريات في إطار المشروعات التي يمولها البنك الدولي.** يُشترط نشر السعر الإجمالي النهائي للعقد والمعلومات الأخرى المشار إليها في الفقرات 5.93-95 من لائحة[11]المشتريات للجمهور العام، حسب الاقتضاء، بالنسبة لجميع العقود، سواء كانت خاضعة للمراجعة المسبقة أو اللاحقة. وتتاح هذه المعلومات لاحقاً للجمهور على الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الدولي الخاص بالمشروعات والتطبيق الخاص بالمشتريات. غير أن عقود المشتريات الكاملة في المشروعات التي يمولها البنك تخضع لحظر وصول الجمهور العام إليها. ونظرا لأن البنك ليس طرفاً في مثل هذه العقود، فإن قرار الإفصاح عن مضمونها الكامل يخص حصريا الجهات والبلدان المتعاملة مع البنك والمقاولين/الموردين/الاستشاريين التابعين لها. ويجوز للمقترضين أن يقرروا على أساس كل حالة على حدة، أو وفقا لما يقتضيه إطارهم التنظيمي، الإفصاح عن العقود الكاملة بموافقة الأطراف المتعاقدة. ويمكن لأي شخص يسعى للحصول على هذه المعلومات أن يطلبها مباشرة من جهة التعاقد والشراء التابعة للمقترض. وللبنك الدولي مصلحة في الحظر الكامل للمعلومات

---

10 قبل البدء في هذا العمل، يقوم موظفو البنك بشرح هذه السياسة للشريك المحتمل والحصول على موافقته على الإفصاح عن المنتج المشترك. ولا تخضع الوثائق المُعدَّة بصورة مشتركة مع الشركاء للإتاحة للجمهور العام إذا كانت متضمنة، أو مستندة إلى، معلومات خاضعة للقيود بموجب البند باء-2 بالقسم 3 أو البند 2 بالقسم 4 من هذه السياسة. ولأغراض هذا الحُكم، تُعامل مؤسسات مجموعة البنك الدولي كشركاء ويمكن إتاحة الوثائق المُعدَّة بصورة مشتركة معها للجمهور العام إذا كان الإفصاح عنها متسقاً مع سياسات الإفصاح الخاصة بهذه المؤسسات.

11 انظر لائحة المشتريات.

التعاقدية الناتجة عن عمليات التوريدات والمشتريات التي تتم في إطار المشروعات التي يمولها البنك وحظر اطلاع الجمهور عليها نظرا لأن هذه العقود قد تحتوي على معلومات تجارية حساسة من الناحية التجارية يمكن أن يضر الإفصاح عنها بمصالح المقاولين/الموردين. وقد لا يشجع الإفصاح عن هذه المعلومات مقدمي العطاءات المؤهلين على المشاركة في أنشطة المشتريات والتوريدات التي يمولها البنك. ومن شأن ذلك أن يؤثر سلباً على المنافسة، ومن ثم يقلل من الجودة ويزيد التكاليف على نحو لا يتسق مع المبادئ الأساسية لسياسة المشتريات المتمثلة في الوفر الاقتصادي والكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال. ومن ثم، فإن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يلحق ضرراً بمصالح الجهة المتعاملة مع البنك والمقاول والبنك في عملية التوريدات والمشتريات على نحو يتجاوز منافع الإفصاح.[12]

ولهذه الأسباب، *قد تكون هناك ظروف استثنائية تبرر ممارسة البنك لحقه الامتيازي الحصري في حظر الحصول* على عقود المشتريات في إطار المشروعات التي يمولها البنك والاطلاع عليها.

يرى البنك أن الإفصاح عن معلومات العقد الرئيسية على النحو الوارد أعلاه ملائماً للوفاء بمبدأ الشفافية الأساسي الآخر في سياسة التوريدات الخاصة به وفي الوقت مراعاة ملكية الأطراف لكامل المعلومات الواردة في العقود وكذلك ممارسات المشتريات الجيدة.

4. تطبيق استثناءات السياسة المحددة – الوثائق المختارة.

أ. المعلومات المُقدَّمة بصفة السرّية من بلد عضو أو طرف آخر.

(1) تنطبق *المعلومات المقدمة بصفة السرية من قبل بلد عضو أو طرف آخر* على المعلومات والبيانات والتقارير والتحليلات (بما في ذلك الحيازات والمراكز ومعلومات الأداء) والمداولات وأي ناتج لعمل آخر ناشئ عن أو استجابة لمعلومات سرية تم الحصول عليها من أي بلد عضو أو طرف ثالث.

(2) يتحدد الفهم بطابع السرية بناءً على:

أ. طبيعة ومحتوى المعلومات الواردة في متن السجل، بغض النظر عن العلامات الهامشية أو العلامات الأخرى (أي إذا كانت المعلومات تحتوي على معلومات مقدمة بصفة السرية أو تشير إليها)؛ أو

ب. توضيح كتابي مفصل للسرية من جانب البلد العضو أو الطرف الثالث/الآخر؛ أو

ج. اتفاقية عدم الإفصاح/السرية أو ما يعادلها التي تنطبق على المعلومات، وفي هذه الحالة تنظم شروط وأحكام هذه الاتفاقية أو ما يعادلها سرية المعلومات وتجب أحكام هذا التوجيه/الإجراء.

---

12 *انظر* أيضا اتفاقية إنشاء البنك، المادة الثالثة، القسم 5 (ب)، ولائحة البنك الدولي للمشتريات لمقترضي تمويل المشروعات الاستثمارية، القسم 1، الفقرة 1.2، والمرفق الثاني، الفقرة 1 .

(3) تبرر وحدات العمل وموظفو البنك الذين يعدون أو يتلقون المعلومات تقييد وحظر تقديم المعلومات بصفة السرية بناء على معيار أو أكثر من المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه. ولأغراض هذا النص، تقيّد طبيعة ومضمون المعلومات، و/أو التوضيح الكتابي المفصَّل للسرية من البلد العضو أو الطرف الآخر، إتاحة المعلومات التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. المعلومات المالية أو التجارية أو المحمية بحقوق الملكية؛[13]

ب. الأسرار التجارية؛

ج. المشتملة على إشارات مرجعية إلى معلومات مُقدَّمة عمداً بصفة السرية؛

د. المشتملة على إشارة صريحة إلى مدة السرية مع عدم تجاوز هذه المدة؛

هـ. المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها تهديد الأمن القومي لأحد البلدان الأعضاء؛

و. اللازمة لحماية مصالح الدفاع الوطني أو السياسة الخارجية لأحد البلدان الأعضاء؛

ز. المعلومات التي تقوِّض، إذا ما تم الإفصاح عنها، الحوارات بشأن السياسات بصورة خطيرة؛

ح. المعلومات التي قد يضر الإفصاح عنها بالمصالح المحمية من خلال الالتزام بالسرية؛

ط. المشتملة على إشارات مرجعية من شأنها إلحاق ضرر مادي أو محتمل بالعلاقات؛

ي. المعلومات التي تقوِّض، إذا ما تم الإفصاح عنها، استمرار تبادل المعلومات السرية؛

ك. المعلومات التي من شأنها، إذا ما جرى الإفصاح عنها، إلحاق الضرر بالحقوق والمصالح المشروعة للبلدان الأعضاء أو الأطراف الأخرى؛ أو

ل. أي سبب آخر يراه البنك مُلزِماً وفق تقديره.

(4) تمثل علامات تصنيف أمن المعلومات مؤشرات غير موثوقة على ما إذا كانت المعلومات المقدمة سرية بالمعنى المقصود البند باء ـ 2 (ز) من القسم 3 من السياسة؛ وتؤكد الفقرة الفرعية (2) أعلاه هذه العلامات قبل حظر المعلومات على أساس البند باء–2 (ز) من القسم 3 من السياسة.

(5) إذا تلقى البنك معلومات سرية من بلد عضو أو طرف آخر، فإن الموظفين أو الوحدة المتلقية لهذه لمعلومات داخل البنك تتأكد من أنها:

أ. مقيَّدة في نظام إدارة سجلات البنك؛

ب. خاضعة بشكل صحيح لقيود عدم الإفصاح عملاً بالفقرة الفرعية (2) أعلاه والبند باء–2(ز) بالقسم 3 من هذه السياسة وفقاً لتعليمات الطرف المعني، وفي هذه الحالة يسأل موظفو أو وحدة البنك البلد العضو أو الطرف الآخر المعني عن سبب السرية ومدتها، على أن يتم تدوين ذلك كله في نظام إدارة سجلات البنك. وإذا لم يُعلِم الطرف الآخر البنك بخضوع هذه المعلومات لقيود النشر على الجمهور العام أو لم يرد على البنك خلال الفترة الزمنية المطلوبة (45 يوم عمل) رغم بذله جهوداً معقولة لمعرفة قرار الطرف الآخر في هذا الشأن، وكذلك إذا نما إلى علم البنك أن ذاك

[13] انظر سياسة الحصول على المعلومات، الحاشية رقم 7.

الطرف لم يقم بإتاحة هذه المعلومات بالفعل للجمهور العام، فإنها تُعتبر عندئذ معلومات قابلة للتداول ويصنِّفها الموظفون أو الوحدة المتلقية لها داخل البنك تصنيفاً أمنياً وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها، كما هو وارد في البند باء-6 بالقسم 3 من هذا التوجيه/الإجراء؛

ج. مصنَّفة تصنيفاً أمنياً ملائماً باستخدام مستويات تصنيف المعلومات لدى البنك، وهي "للاستخدام الرسمي فقط" أو "سرية" أو "سرية للغاية" وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها، كما هو وارد في البند باء-6 بالقسم 3 من هذا التوجيه/الإجراء.

(6) تُطبَّق الموافقة الصريحة على الإفصاح عن المعلومات المُقدَّمة بصفة السرية من خلال الإجراءات التالية الواضحة والفعالة من حيث التكلفة:

أ. عندما يتمكن البنك من تحديد صاحب المعلومات لطلب "موافقة صريحة" من أحد البلدان الأعضاء أو طرف آخر، فإن الوحدة المتلقية لهذه المعلومات داخل البنك تتصل بالطرف المعني لطلب تقديم موافقة كتابية على الإفصاح. وتحدد هذه الوحدة أن يقوم هذا الطرف بالرد خلال 45 يوم عمل من تاريخ مكاتبتها إليه، كما تحدد:

(1) أنه في حالة اعتراض الطرف المعني على الإفصاح، فإنه يقدِّم توضيحاً كتابياً مفصَّلاً يحدد فيه أسباب خضوع هذه المعلومات لقيود هذه السياسة المطبَّقة على المعلومات المُقدَّمة بصفة السرية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نسخة من اتفاق عدم الإفصاح/السرية أو ما يعادله الذي تكون له الأسبقية على أي حكم في هذا التوجيه/الإجراء، بالإضافة إلى تحديد مدة الالتزام بالسرية؛

(2) أن عدم الرد يُعد بمثابة عدم الاعتراض على الإفصاح إلا إذا كان هناك اتفاق بعدم الإفصاح/السرية، وفي هذه الحالة يحكم هذا الاتفاق سرية هذه المعلومات.

ب. يُعتبر عدم رد الطرف المعني، خلال الفترة الزمنية المحددة في مكاتبة وحدة البنك المعنية، أنه لا يوجد اعتراض لدى هذا الطرف على الإفصاح عن هذه المعلومات إلا إذا كان هناك اتفاق بعدم الإفصاح/السرية، وفي هذه الحالة يحكم هذا الاتفاق سرية هذه المعلومات.

ج. حينما يتعذر على البنك الحصول على "موافقة صريحة" من الطرف المعني (على سبيل المثال، وفاة مؤلف المعلومات، أو فناء الطرف الآخر، أو عدم وجود خَلَف له يمكن تحديده، أو تعذُّر تحديد الطرف المعني بالقيمة الاسمية للمعلومات، أو نشوء ظروف في البلد تحول دون اتصال البنك بالنظير ذي الصلة بشكل معقول) وطالما أن المعلومات لا تحتوي على أسرار تجارية و/أو معلومات مقيَّدة بموجب الاستثناءات الأخرى لسياسة البنك بشأن الحصول على المعلومات أو محمية بموجب اتفاق بعدم الإفصاح/الشفافية، فإن البنك يعتبرها معلومات قابلة للتداول، وهو ما قد يسري بالإضافة إلى استثناءات أخرى لهذه السياسة قد تقيِّد الإفصاح عن هذه المعلومات بناءً على مضمونها؛ كما تصنِّفها وحدة البنك المتلقية لها وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها.

ب. **المسائل الإدارية والمؤسسية.** يسري هذا الاستثناء على:

1) **المعاشات وخطط التقاعد الأخرى لمجموعة البنك الدولي.** وتحديداً، يشمل هذا الاستثناء معاشات التقاعد وخطط امتيازات التقاعد الأخرى لمجموعة البنك الدولي التي تنظِّمها لجنة تمويل المعاشات التقاعدية ولجنة إدارة مزايا المعاشات التقاعدية.

2) **معلومات المشتريات الناتجة عن الصناديق الاستئمانية التي ينفذها البنك.**[14] على وجه التحديد، يشمل الاستثناء معلومات المشتريات الناتجة عن الصناديق الاستئمانية التي ينفذها البنك، وهي صناديق تساند برنامج عمل البنك.

ج. **معلومات المداولات.**[15] يسري مصطلح معلومات المداولات بشكل عام ليشمل أي اتصالات داخلية وكذلك الاتصالات مع الأطراف الخارجية. ولهذا السبب، فإن الأمثلة الواردة في سياسة البنك هي: الحصول على المعلومات، البند باء.2 . (1) بالقسم 3، الحاشية 9 غير شاملة وتتضمن أية مذكرات أُعدت في إطار مشروع يموله البنك.

5. **الحقوق الامتيازية الحصرية للبنك.**

أ. **الحق الامتيازي الحصري في الإفصاح عن المعلومات المُقيَّدة ببعض الاستثناءات المحددة في السياسة.**

1) **إجراءات إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات.**[16] تنص السياسة على أن ممارسة حق البنك الامتيازي الحصري في الإفصاح عن معلومات محددة تتطلب موافقة اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات.[17] وتُحيل وحدة المحفوظات ومكتب نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية إلى اللجنة طلبات الإفصاح للجمهور العام عن المعلومات المُقيَّدة بموجب الاستثناءات الخاصة بالمسائل الإدارية والمؤسسية و/أو معلومات المداولات و/أو المعلومات المالية (بخلاف

---

14 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 14 يوليو/تموز 2010 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 1). لا يمنع ذلك الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بترسية بعض عقود مشتريات البنك المحددة التي تبلغ قيمتها الأولية 250 ألف دولار (500 ألف دولار للأشغال).

15 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 16 مارس/آذار 2011 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 5).

16 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 22 سبتمبر/أيلول 2010 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 4).

17 *انظر* البند 1 (ج) بالقسم 4 في السياسة.

المعلومات المصرفية والفواتير) للنظر فيما إذا كان يمكن ممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في الإفصاح عن المعلومات المُقيَّدة إذا (أ) مضت عليها خمس سنوات على الأقل و(حسب الاقتضاء) تتعلق بعملية جرى إقفالها، (ب) لم يتم تقييدها من خلال ممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الوصول إليها، (ج) لم تؤيد وحدة العمل المسؤولة الإفصاح عنها، و(د) لا تُعد غير معقولة طبقاً للمعايير المحددة في المرفق 4 بهذا التوجيه/الإجراء. وبالنسبة للطلبات الخاصة بالوثائق المُقيَّدة التي (1) مضى عليها أقل من خمس سنوات أو تتعلق بعملية جارية، أو (2) المُقيَّدة من خلال ممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الوصول إليها، أو (3) غير المعقولة، فإن وحدة المحفوظات ومكتب نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية يرفضان الطلب بناءً على الاستثناء الذي يسري على الوثيقة أو، حسب الاقتضاء، الحق الامتيازي الحصري في تقييد الكشف عنها. وأما الطلبات الخاصة بالوثائق المُقيَّدة التي تؤيد الوحدة المسؤولة الإفصاح عنها، فإن الكشف عن هذه الوثائق يتم بالتنسيق المباشر بين وحدة المحفوظات ومكتب نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية وبين وحدة العمل. وتقوم وحدة المحفوظات والمكتب، حسب الاقتضاء، بإبلاغ اللجنة بعدد الطلبات التي قاما برفضها بناءً على ذلك.

ب. **الحق الامتيازي الحصري في تقييد الحصول على معلومات يتم الإفصاح عنها عادةً بموجب هذه السياسة.**

1) **"المدير" المعني الذي لديه سلطة حظر المعلومات.**[18] تنص هذه السياسة على أن "المدير" المعني مخول بممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الحصول على المعلومات وحظرها (بخلاف سجلات وأوراق المجلس) التي يتم الإفصاح عنها في العادة بموجب السياسة.[19] وعندما تتعلق المعلومات ببلد ما، فإن المدير المعني يكون هو المدير الإقليمي المختص الذي قد يتشاور مع آخرين (مثل مدير أول قطاع الممارسات العالمية) حسب الحاجة. وفي حالات أخرى، قد يكون المدير المختص هو المدير الأول بقطاع الممارسات العالمية تبعاً لطبيعة المعلومات. ولا يتأثر إطار التفويض المحدد في هذه السياسة بآليات الموافقة الأكثر صرامة (مثل موافقة نائب الرئيس المعني على تقييد الحصول على معلومات يتم الإفصاح عنها عادةً) التي تضعها كل وحدة من وحدات العمل.

18 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 14 يوليو/تموز 2010 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 2).

19 انظر البند 2 بالقسم 4 من هذه السياسة.

2) **يجوز الطعن على الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الحصول على المعلومات وحظرها.**[20] ويجوز تقديم التماسات/طعون على قرارات نواب الرئيس والمديرين بممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الحصول على وثائق يتم الإفصاح عنها عادةً بموجب هذه السياسة. وتنظر اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في هذه الالتماسات/الطعون، مع العلم أن قرارات اللجنة في هذه الحالات تكون نهائية وحاسمة. ووفقاً لهذه السياسة، لا تخضع للمراجعة قرارات مجلس المديرين التنفيذيين للبنك بممارسة الحق الامتيازي الحصري في تقييد الحصول على المعلومات.[21]

6. **تصنيف المعلومات.** وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ "سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها"، فإن المسؤول عن تصنيف المعلومات19 هم موظفو البنك أو الوحدة المُصدِرة التي تقوم بإعداد المعلومات أو تقديمها أو تلقيها أثناء مزاولة العمل لدى البنك[22]. وتُصنَّف المعلومات التي بحوزة البنك بأحد التصنيفات الأمنية الأربعة التالية: "للتداول العام" أو "للاستخدام الرسمي فقط" أو "سرّية" أو "سرّية للغاية". فالمعلومات التي يُعدّها أو يتلقاها البنك ولا تحتوي أو تشتمل على إشارات مرجعية إلى معلومات مُقيَّدة بموجب أحد استثناءات السياسة، تتم إتاحتها للجمهور العام وتُصنَّف كمعلومات عامة قابلة للتداول العام. وأما المعلومات التي يُعدّها أو يتلقاها البنك وتحتوي أو تشتمل على إشارات مرجعية إلى معلومات مدرجة ضمن واحدة أو أكثر من قوائم استثناءات السياسة، فإنها تخضع لقيود النشر على الجمهور العام وتُصنَّف على أنها "للاستخدام الرسمي فقط" أو "سرية" أو "سرية للغاية" وفقاً لبيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها. ويقوم موظفو البنك أو الوحدة المُصدِرة التي تتلقى معلومات من البلدان الأعضاء أو الأطراف الأخرى بسؤال البلد العضو أو الطرف الآخر المعني عما إذا كانت المعلومات قابلة للتداول العام أو مُقيَّدة بموجب أحد استثناءات السياسة وما هو الاستثناء الذي يُقيِّد إتاحتها للجمهور العام. ويحدد موظفو البنك أو الوحدة المُصدِرة التصنيف الأمني المناسب للمعلومات بتصنيفها على أنها "للاستخدام الرسمي فقط" أو" سرية" أو "سرية للغاية" وفقاً لبيان الدليل الإداري المذكور.

---

20 *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 28 يونيو/حزيران 2011 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 8).

21 انظر سياسة الحصول على المعلومات، الحاشية رقم 24.

22 انظر الفقرة 2-5 في بيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها.

7. **رفع السرية عن الوثائق الخاضعة لقيود عدم الإفصاح.**

أ. **المواعيد الزمنية لرفع السرية.** تتم قراءة الجداول الزمنية لرفع السرية الموضَّحة في البند باء–5 بالقسم 3 من هذه السياسة قراءةً شاملةً من أجل التأكد من أنه تم رفع السرية عن الوثائق المعنية بالصورة الملائمة.[23]

ب. **عملية تنفيذ حكم السياسة الخاص برفع السرية عن وثائق محددة مضى عليها 20 عاما** على الأقل.[24] عند رفع السرية عن وثائق محددة مضى عليها 20 عاما لكنها لا تشمل سجلات المجلس أو المراسلات بين موظفي البنك ومكاتب المديرين التنفيذيين– فإن العاملين في وحدة المحفوظات بمجموعة البنك، تحت إشراف رئيس الوحدة وإدارته، يحددون:

1) ما إذا كانت الوثائق المعنية مؤهلة لرفع السرية عنها بموجب هذه السياسة؛

2) إذا كانت الوثائق المعنية مؤهلة لرفع السرية عنها، ما إذا كان:

- محتوى الوثائق التي ستُرفع السرية عنها يثير قضايا تتطلب إخطار، حسب الاقتضاء، نائب الرئيس أو المدير المعني لكي ينظر الطرف المفوَّض في ممارسة الحق الامتيازي الحصري للبنك في تقييد الحصول على هذه الوثائق؛ أو

- سيتم المضي في رفع السرية والإفصاح بدون هذا الإخطار بناءً على تقدير الموظف المسؤول بوحدة المحفوظات أن محتوى الوثائق لا يثير أي قضية جوهرية.

8 . **تطبيق سياسة إتاحة الحصول على المعلومات على سجلات مجلس المحافظين.**[25] على الرغم مما ورد في هذه السياسة من أنها تنطبق على أية معلومات في حوزة البنك، فإن تاريخها التشريعي وأحكامها تدعم الاستنتاج الذي مفاده عدم الموافقة على تطبيقها على سجلات مجلس المحافظين. وريثما يتم اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة

---

[23] على سبيل المثال، على الرغم من إمكانية رفع السرية عن وثيقة من وثائق المجلس ممهورة بطالع "للاستخدام الرسمي فقط" بعد مضي خمس سنوات، فإن مذكرات الرئيس (التي يتم تصنيفها أيضا على أنها وثائق للمجلس "للاستخدام الرسمي فقط") لا يتم رفع السرية عنها إلا بعد انقضاء 20 سنة.

[24] *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 30 مايو/أيار 2012 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 12).

[25] *انظر* تفسير السياسة ذا الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 27 فبراير/شباط 2014 (تفسير السياسة الخاصة بالحصول على المعلومات رقم 13).

بسجلات مجلس المحافظين، لا يمكن تطبيق عمليات الإفصاح ورفع السرية المنصوص عليها في هذه السياسة على السجلات غير العامة لمجلس المحافظين.

ج. الحصول على المعلومات – التعامل مع طلبات الإفصاح للجمهور العام

1. **الإطار الزمني للاستجابة للطلبات.** يؤكد البنك تلقي الطلبات الكتابية للحصول على المعلومات خلال خمسة أيام عمل ويسعى لتقديم إجابة أكثر شمولاً خلال 20 يوم عمل. وربما تمس الحاجة إلى وقت إضافي في ظروف خاصة تشمل مثلا الطلبات المعقدة أو كبيرة الحجم أو الطلبات التي تستدعي المراجعة من قبل أو التشاور مع وحدات داخل البنك أو أطراف خارجية، أو اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات، أو مجلس المديرين التنفيذيين.

2. **التنقيح.**[26] يراعي البنك الإفصاح عن الوثائق بصيغتها الأصلية. ولا تفرض سياسة بالبنك شأن الحصول على المعلومات أي التزام أو واجب على البنك للنظر في تنقيح أو تعديل وثيقة تتضمن معلومات مقيَّدة التداول بموجب واحد أو أكثر من استثناءات هذه السياسة. ولا تفرض هذه السياسة أيضا أي التزام أو واجب على البنك لتنقيح وثيقة تحتوي على معلومات مُقيَّدة كهذه أو تعديلها بأي طريقة كانت. ومبدئياً، تنص السياسة على تقييد الإفصاح عن الوثائق التي تحتوي على معلومات مقيَّد تداولها بموجب واحد أو أكثر من استثناءات السياسة. وقد يختار البنك، وفق تقديره المطلق، تنقيح أو تعديل وثيقة تتضمن معلومات مُقيَّدة، حسبما يراه ملائماً، لجعل هذه الوثيقة مؤهلة للإفصاح عنها وفقاً للسياسة. وبالتالي، فتنقيح معلومات كهذه من وثيقة ما لجعلها مؤهلة للتداول العام هو أمر يقرره البنك وفق تقديره.

3. **الطلبات غير المعقولة أو غير المعززة بسند.** يحتفظ البنك بحق رفض أية طلبات غير معقولة[27] أو بلا سند، بما في ذلك الطلبات المتعددة، والطلبات العامة غير المحددة، وأي طلب يقتضي قيام البنك بخلق أو تطوير أو مقارنه معلومات أو بيانات لا توجد فعليا أو غير متوافرة في نظام إدارة سجلات البنك.[28] ويقوم البنك عادة بإرسال الرد برفض أي طلب غير معقول أو بلا سند خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 1 من هذا القسم الخاص بالتوجيه/الإجراء.

---

[26] *انظر* تفسيرا السياسة الصادران عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات في 14 يوليو/تموز 2010 و25 يونيو/حزيران 2014 (التفسيران رقما 3 و14).

[27] تشمل الطلبات غير المعقولة الطلبات المرهقة بشكل مبالغ فيه أو التي تشوّه تنفيذ هذه السياسة، كما يتضح من المعايير الواردة في المرفق 4 بهذا التوجيه/الإجراء.

[28] تتضمن الطلبات غير المعززة بسند الطلبات التي (أ) لا تقدم معلومات كافية تمكِّن البنك من تحديد مكان الوثيقة المطلوبة في نظام إدارة سجلاته؛ و/أو (ب) الطلبات المتعلقة بوثائق لا يستطيع البنك تحديد مكانها في نظام إدارة السجلات بعد إجراء البحث بصورة معقولة.

4. **الخدمات مقابل تقاضي رسوم.** بالنسبة لأي طلب للحصول على معلومات لا يتم نشرها روتينياً، يمكن أن يتقاضى البنك رسوما مقابل تقديم نسخ رقمية أو ورقية، وخاصة فيما يتعلق بالطلبات المعقدة أو التي يتطلب تجهيزها وقتا طويلا.

الحصول على المعلومات – الالتماسات والطعون

1. **الإخطار بالقرار.**

أ. يتم إشعار طالبي المعلومات إذا تم رفض الالتماس/الطعن: (1) لعدم تقديم الالتماس/الطعن خلال المهلة الزمنية المحددة؛ أو (ب) عدم تقديم معلومات كافية من شأنها تأييد وتعزيز الالتماس/الطعن بصورة معقولة؛ أو (ج) أن الالتماس/الطعن يخص مسألة لا تملك اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات أو المجلس المختص بالالتماسات والطعون صلاحية النظر فيها.

ب. بعد أن تتوصل اللجنة أو المجلس المختص بالالتماسات والطعون إلى قرار بخصوص الالتماس/الطعن، يتم إخطار طالب المعلومات بالقرار المتخذ. وفي حالة استمساك هذه اللجنة أو المجلس المختص بالالتماسات والطعون بالقرار المبدئي برفض إتاحة المعلومات المطلوبة، فسيتضمن الإشعار حيثيات القرار وأسبابه. أما في حالة نقض اللجنة أو المجلس المختص بالالتماسات والطعون قرار رفض إتاحة المعلومات المطلوبة، فإنه يتم إخطار طالب المعلومات بالقرار المتخذ وإجراءات إتاحة المعلومات المطلوبة من جانبه.

ج. وتبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى قرار بشأن هذا الالتماس/الطعن خلال 45 يوماً من تلقي الالتماس/الطعن (ويتم إخطار طالب المعلومات كتابياً في حالات التأخير).

د. ويبذل مجلس المختص بالالتماسات والطعون قصارى جهده لبحث الالتماسات والطعون التي يتلقاها خلال فترة زمنية معقولة قبل جلسته التالية.

2. **نطاق مصطلح "مخالفة السياسة".** يجب تفسير مصطلح "مخالفة السياسة" على النحو الوارد في السياسة تفسيراً واسعا ليشمل أحكام كل من السياسة وهذا التوجيه / الإجراء.[29] ولتجنب الشك، يجب النظر في الالتماسات والطعون

[29] *انظر البند* باء– 8 (أ) 1 بالقسم 3 ، والبند باء– 8 (ب) 2 بالقسم 3 في هذه السياسة

التي تدعي وجود أسباب "لمخالفة السياسة" مقابل الأحكام الإلزامية لكل من السياسة وهذا التوجيه/الإجراء والتي يجب قراءتها معا لأن لها الطبيعة الإلزامية نفسها بالنسبة للبنك.

القسم 4– الاستثناءات

لا يوجد.

القسم 5 – التخلي والتنازل

1 . يجوز للجنة المعنية بالحصول على المعلومات التخلي والتنازل عن تطبيق أحكام هذا التوجيه/الإجراء، ما لم يُذكر أنه يخضع لسياسة أو توجيه أو إجراء آخر.

3. لا يجوز تنقيح أحكام هذا التوجيه/الإجراء المنبثقة عن تفسيرات للسياسة صادرة عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات، إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن تفسير جديد أو منقَّح للسياسة أصدرته اللجنة.

القسم 6 – الأحكام الأخرى

1. يتضمن هذا التغيير القائمة المحدثة للوثائق في القسم ألف–5 بالمرفق 2 ـ "الصناديق الاستئمانية والشراكات".

القسم 7 – الأحكام المؤقتة

لا يوجد.

القسم 8 –تاريخ النفاذ

1 . يدخل هذا التوجيه/الإجراء حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ المذكور على الغلاف (تاريخ النفاذ).

القسم 9- جهة الإصدار

1. نائب الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية والمؤسسية هو القائم بإصدار هذا التوجيه/ الإجراء.

القسم 10 -الراعي الرسمي

1. مدير قطاع الممارسات العالمية للاتصالات والعلاقات الخارجية والمؤسسية هو الراعي لهذا التوجيه.

القسم 11- وثائق ذات صلة

1. *سياسة البنك* الحصول على المعلومات، 1 يوليو/تموز 2015، الرقم الفهرسي EXC4.01-POL.01.
2. تفسيرات سياسة البنك: سياسة الحصول على المعلومات، الصادرة عن اللجنة المعنية بالحصول على المعلومات. *انظر* http://go.worldbank.org/ZU1HZL0O60.
3. *توجيه مجموعة البنك الدولي:* المشاركة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01-DIR.01.
4. *إجراء مجموعة البنك الدولي:* المشاركة القُطرية، 1 يوليو/تموز 2014، الرقم الفهرسي OPCS 5.01-PROC.01.
5. *منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.01 بشأن التقييم البيئي.*
6. *منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.02 بشأن خطط العمل البيئي.*
7. منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك *OP/ BP 4.03* بشأن معايير الأداء لأنشطة القطاع الخاص.
8. *منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.10 بشأن الشعوب الأصلية.*
9. *منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري.*

10. *منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك 8.60 بشأن التمويل لأغراض سياسات التنمية.*

11. *التعليمات: الإعداد لتمويل المشروعات الاستثمارية.*

12. *التعليمات: تمويل المشروعات الاستثمارية – مساندة التنفيذ حتى إنجاز المشروع.*

13. *التعليمات: الضمانات المستندة إلى مشروعات.*

14. الحصول على المعلومات – الإفصاح عن الوثائق التي بحوزة مكتب نائب الرئيس للشؤون القانونية المُعدَّة بعد 1 يوليو/تموز 2010.

15. *سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات: إرشادات لموظفي الإدارة المالية. انظر* http://intresources.worldbank.org/INTRANETFINANCIALMGMT/Resources/275850-1277472907120/FMAIGuidance24JUN2010JULY14.pdf.

16. *الحصول على المعلومات:* الإفصاح عن الوثائق المتعلقة بتمويل خفض انبعاثات الكربون المُعدَّة بعد 1 يوليو/تموز 2010. *انظر* http://intranet.worldbank.org/WBSITE/INTRANET/OPERATIONS/INFODISCLOSURE/0,,contentMDK:23400220~pagePK:64864633~piPK:64864621~theSitePK:503353 1,00.html.

17. *سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات– دليل الموظفين. انظر* http://go.worldbank.org/5VDOZRRFK0.

18. بيان الدليل الإداري 6-21أ، سياسة تصنيف المعلومات والرقابة عليها. *انظر* http://go.worldbank.org/8SBSLGMLD0.

19. *دليل تصنيف المعلومات الخاضعة للقيود. انظر* http://intresources.worldbank.org/INTINFOSECURITY/Resources/Classification_online.pdf.

20. *سياسة الحصول على المعلومات – قضايا التنفيذ المتعلقة بسجلات وأوراق المجلس*، 20 يونيو/حزيران 2011 (اللجنة المعنية بالحوكمة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين 2011-1/0010).

21. نحو زيادة الشفافية من خلال إتاحة المعلومات – سياسة البنك الدولي المعنية بالإفصاح عن المعلومات، 10 ديسمبر/كانون الأول 2009 (IDA/R2009-0273/2; R2009-0259/2).

22.سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات – التعديل المقترح، 25 مارس/آذار 2013 (R2013-0051; IDA/R2013-0072).

23.سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات، 27 يونيو/حزيران 2013 (SecM2013-0301; IDA/SecM2013-0401) .

24.سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات – التعديل المقترح، 24 يونيو/حزيران 2015 (R2015-0129; IDA/R2015-0191).

القسم 12 ـ تاريخ المراجعة والتحديث

يتضمن تحديث أكتوبر/تشرين الأول 2023 لهذا التوجيه/الإجراء تعديلات تتناول على وجه التحديد إرشادات الموظفين والمشتريات في إطار عمليات البنك الدولي.

ينبغي توجيه الأسئلة المتعلقة بهذا التوجيه/ الإجراء إلى الجهة الراعية.